



جامعة بنها

كلية الهندسة بنها

# دليل الممارسات الأخلاقية والمصداقية

لجنة الإعداد:

د. وائل عبد الرحمن محمد  
د. مصطفى السيد أحمد  
د. خالد السيد احمد مصطفى



وحدة الجودة والاعتماد



لقد شهدت السنوات الأخيرة تزايداً في الاهتمام بموضوعات الملكية الفكرية عند وضع السياسات الدولية والوطنية في الميادين القانونية والاقتصادية والتجارية والاجتماعية . والتطورات في تلك الميادين تؤثر بدورها في التعاون الدولي في مجال الملكية الفكرية الذي لم يعد مجالاً منفرداً أو قائماً بذاته . فقد أصبح ظهور الأفكار والتقنيات الجديدة بشكل مستمر ضرورياً لاستمرار التنمية الاقتصادية في ظل اقتصاد عالمي يعتمد أكثر فأكثر على العلم والمعرفة والابتكارات.

وعلينا أن ننبه إلى أن التعدي على حقوق الملكية الفكرية لا يختلف في شيء عن سرقة ممتلكات مالية أو عينية . وأن حماية الملكية الفكرية هي عملية أخلاقية وقانونية أساسية تؤدي إلى تحرير التجارة ودفع عجلة الإصلاح الاقتصادي واستقطاب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمارات ونقل التكنولوجيا . كما أنها تشكل حافزاً أمام الكوادر الوطنية لتنمية قدراتها ورفع مستوى الكفاءة لديها وتطوير أدائها الأمر الذي يحفز المنافسة المتكافئة مع الدول المتقدمة . وإيماناً من الكلية بأهمية الملكية الفكرية وخطوه أولى - نأمل ان يتبعها المزيد من الخطوات في طريق التوعية والتعريف بالملكية الفكرية - نقدم بين أيدي طلبة وأساتذة الكلية والجامعة هذا الكتيب الذي يهدف إلى إلقاء الضوء على بعض المفاهيم الأساسية في مجال حقوق الملكية الفكرية.

**أ.د./سامح ندا**  
**عميد كلية الهندسة بنها**

في ظل توجه كلية الهندسة ببنها نحو الاعتماد وتطبيق معايير الجودة على مختلف مستويات الأداء يصبح إصدار دليل للمصداقية والأخلاقيات من الأدوات الهامة لوضع قواعد للعمل في المرحلة القادمة وذلك لضمان الشفافية ومصداقية الأداء والذي يجب أن يتمثل في كل من عضو هيئة التدريس كقدوة ومؤثر في سلوك الطلاب وأفكارهم وأيضاً يجب أن يتمتع بها الطالب ويتعلمها لصالح نفسه ومجتمعه الذي ينتمي إليه. وفي النهاية أود ان اذكر بيت الشعر العظيم أحمد شوقي، "إنما الامم الاخلاق مابقيت ... فإن هم ذهبوا أخلاقهم ذهبوا".

مع تمنياتي بالتوفيق

أ.د / أحمد العسال

مدير وحدة ادارة الجودة

## المحتويات

٢	دليل الملكية الفكرية
١٩	دليل ميثاق أخلاقيات مهنة التعليم الجامعي
٢٨	دليل ضمان العدالة والحيادية وعدم التمييز
٣٦	المراجع

مَقْرِئُ الْمُكَبِّةِ الْفَكِيرِيَّةِ

بِالنُّشُورِ



## آلية عمل هذا الدليل

تم إعداد هذا الدليل للمساهمة في التعريف بأهمية الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والنشر.

- ١) تم تشكيل لجنة المصداقية والأخلاقيات بالكلية بتاريخ فبراير ٢٠١١.
- ٢) تم تشكيل لجنة فرعية لعمل دليل حقوق الملكية الفكرية والنشر.
- ٣) قامت اللجنة بدراسة نماذج لدليل حقوق الملكية الفكرية ببعض الجامعات المصرية والعربية.
- ٤) قامت اللجنة بمراجعة القوانين المصرية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية.
- ٥) قامت اللجنة بمراجعة الاتفاقيات والمواثيق الدولية الداعمة لحقوق الملكية الفكرية.
- ٦) قامت اللجنة بمراجعة الدوريات والنشرات التي تصدرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO).
- ٧) تم إعداد نموذج أولي وعرضه على الأقسام العلمية بالكلية لإبداء الرأي.
- ٨) تم تعديل النموذج الأولي وفق الملاحظات الجدية التي وردت للجنة من أعضاء هيئة التدريس بالكلية.
- ٩) تمت الموافقة على الدليل بالعرض على مجلس الكلية رقم بتاريخ
- ١٠) تم تكليف وحدة الجودة بالكلية بطباعة عدد نسخة من الدليل لتوزيعه على الأقسام وإيداع نسختين بمكتبة الكلية.
- ١١) كما تم تكليف فريق تكنولوجيا المعلومات بالكلية بوضع نسخة الكترونية من الدليل على موقع الكلية.

## مقدمة

تشغل قضية حقوق الملكية الفكرية اليوم بأبعادها المتشعبه الفكر الأمني والقانوني في كثير من البلدان في ظل تصاعد ملحوظ للتجاوزات والاعتداءات على الأعمال العلمية وحقوق أصحابها، وما يتسم به هذا العصر من انتاج وبث للمعلومات وحركة نشر وابداع تختلف بصور مختلفة من الالتزام بأخلاقيات

الفكر والأمانة العلمية مما يؤثر في قضية حضارية بالغة الخطورة . ويرمي هذا الكتيب إلى تقديم مدخل إلى موضوع حقوق الملكية الفكرية والنشر بما في ذلك حق المؤلف . ويشرح الكتيب بلغة بسيطة العناصر الأساسية التي تقوم عليها الممارسة في مجال حقوق الملكية الفكرية والنشر . ويبين مختلف أنواع الحقوق المحمية بموجب حقوق الملكية الفكرية والنشر وكذلك التقييدات المفروضة على هذه الحقوق .

يشكل التشريع المرتبط بحق المؤلف مجموعة أوسع من القوانين تعرف باسم الملكية الفكرية . وتدل عبارة "الملكية الفكرية" إلى إبداعات فكر الإنسان بالمعنى الواسع . وتحمي حقوق الملكية الفكرية مصالح المبتكرين من خلال منهم حقوق الملكية على ابتكاراتهم .

وترد في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية لملكية الفكرية ( ١٩٦٧ ) القائمة التالية للمواضيع المؤهلة للحماية بموجب حقوق الملكية الفكرية :

- المصنفات الأدبية والفنية والعلمية
- منجزات فناني الأداء والتسجيلات الصوتية وبرامج الإذاعة والتلفزيون
- الاختراعات في كافة ميادين اجتهاد الإنسان
- الاكتشافات العلمية
- الرسوم والنماذج الصناعية
- العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات التجارية
- الحماية من المنافسة غير المشروعة
- كافة الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في الميادين الصناعية أو العلمية أو الأدبية أو الفنية .

ولا ترد في هذا الكتيب مبادئ الملكية الصناعية، بما فيها براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية .

### تعريف الملكية الفكرية

الملكية الفكرية بمعناها الواسع تعني الحقوق القانونية التي تنتج من الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية والاختراع . وقد كان لظهور هذه الحقوق أثرها للتصدي للمعتدين عليها وكان لها الفضل الكبير في إنقاذ المبتكرين والمؤلفين والباحثين من سلب حقوقهم ونهبها علنا، بعدما كانت هذه الحقوق في الماضي شيئاً شائعاً ولا تجد أية حماية.

### **أهمية حقوق الملكية الفكرية**

إن موضوع الملكية الفكرية يكتسب أهمية بالغة من حيث كونه:

- يتعلق بمسألة حساسة وخطيرة وهي حماية النتاج الفكري للمؤلفين والمبدعين، ويزيد من أهمية الموضوع التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات تكنولوجيا المعلومات والابتكارات، الشيء الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة ومتقدمة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة.
  - وتزداد الأهمية التي توليه الدول حالياً لمجال الملكية الفكرية انتلاقاً من الدور الذي يلعبه في تنشيط دواليب الاقتصاد العالمي وما يحققه من مداخلات مالية هامة.
  - كما ظهرت أهمية موضوع الملكية الفكرية من خلال الاهتمام الذي أصبح يولى له من طرف علماء الاقتصاد والسياسة والاجتماع والتربية والقانون . وعليه فإن الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية قد أصبح ضرورة وطنية ملحة، خاصة في ظل عصر متتطور تسيره الآلة وتحكمه التكنولوجيا.
- ولا يخفى أن التفاوت بين الدول في امتلاك الحقوق الفكرية، قد أدى إلى تقسيم دول المعمورة إلى مجموعات متفاوتة في مضمون التقدم والخلف بل قد أصبح تحديد قوة الدولة، يعتمد على مقدار ما تملكه من الحقوق الفكرية، فالتفاوت في امتلاك هذه الحقوق بين الدول، يتربّط عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته ومستوى الدخل القومي، وكذلك مستوى معيشة الفرد.



ويلاحظ أن الأهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية، قد دفعت الدول في أرجاء المعمورة إلى سن القوانين المنظمة لهذه الحقوق حتى غدت من أحدث فروع القانون.

## أنواع حقوق الملكية

وتنقسم الملكية الفكرية إلى:

١. ملكية أدبية وفنية" تشمل عبارة الملكية الأدبية والفنية كل عمل في المجال الأدبي والعلمي والفنى أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه وكيفما كانت قيمته أو الغرض منه. وهذا العمل يعتبر ملكاً لمؤلفه<sup>١</sup>
٢. ملكية صناعية :وتأخذ الملكية الصناعية عددًا من الأشكال، من أشكالها البراءات لحماية الاختراعات، والرسوم والنماذج الصناعية التي هي إبداعات جمالية تحدد مظهر المنتجات الصناعية . وتغطي الملكية الصناعية العلامات التجارية وعلامات الخدمة وتصاميم الدوائر المتكاملة والأسماء والسمات التجارية وكذلك البيانات الجغرافية والحماية من المنافسة غير المشروعة.

## النهاية القانونية لحماية الملكية الفكرية طبقاً لقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:

١. المصنفات المكتوبة
  ٢. الكتب والكتيبات
  ٣. المقالات والنشرات
  ٤. الأبحاث العلمية
  ٥. المحاضرات والخطب
  ٦. برامج الحاسوب الآلى
٧. المصنفات السمعية والبصرية : المحاضرات والخطب المجهزة للعرض السمعي أو البصري أو كلاهما وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.

المؤلف : هو الشخص الذاتي أو المعنوي الذي أبدع المصنف



.٨. قواعد البيانات سواء كانت مكتوبة أو مقرؤة من الحاسب الالى أو غيره.  
٩. المصنفات الفنية.

وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرًا

## الحقوق المحمية

إن السمة الرئيسية لأي نوع من الملكية هي أن لصاحب الملكية حقاً استثنائيأً في الانتفاع بها، أي كما يشاء، ولا يجوز قانونيًّا لأحد غيره أن ينتفع بها دون تصريح منه. ولا يعني ذلك طبعاً أنه يجوز أن ينتفع بها دون مراعاة الحقوق والمصالح المعترف بها قانونيًّا لغيره من أفراد المجتمع. ويجوز كذلك لصاحب حق المؤلف على المصنف المحمي أن ينتفع بالمصنف كما يشاء وينع غيره من الانتفاع به دون تصريح منه.

وهناك نوعان من الحقوق الممنوحة بموجب حق المؤلف هما :الحقوق المالية التي تتيح لصاحبها الانتفاع المالي من انتفاع الغير بمصنفاته. أما الحقوق المعنوية فتتيح للمؤلف اتخاذ بعض الإجراءات لحفظه على الرابط الشخصي بينه وبين المصنف.

وتتصنف معظم قوانين حقوق المؤلف على أن للمؤلف أو صاحب الحقوق حق التصريح ببعض الإجراءات أو منعها فيما يتعلق بالمصنف .فبإمكان صاحب الحقوق أن يحظر أو يصرح بما يلي:

- استنساخ المصنف في أشكال مختلفة، كالطباعة أو التسجيل الصوتي
- توزيع نسخ من المصنف؛
- أداء المصنف علينا؛
- إذاعة المصنف ونقله إلى الجمهور؛
- ترجمة المصنف إلى لغات أخرى؛
- تحويل المصنف، كتحويل رواية إلى سيناريو.

ويرد شرح هذه الحقوق بمزيد من التفصيل في الفقرات التالية.

## حق النسخ أو البث العلني

يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثارى فى الترخيص أو المنع لاي استغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه وب خاصة عن طريق النسخ . ويشكل حق مراقبة الاستنساخ، سواء كان استنساخ الكتب من قبل الناشر أو تصنيع الأقراص المدمجة التي تتضمن أداء مسجلاً للمصنفات الموسيقية من قبل منتج التسجيلات، الأساس القانوني لعديد من ضروب استغلال المصنفات المحمية. ويعترف بحقوق أخرى في القوانين الوطنية لضمان احترام هذا الحق الأساسي . يتضمن العديد من القوانين بالتحديد حق التصريح بتوزيع نسخ من المصنفات . ومن الواضح أن حق الاستنساخ يكون قليل القيمة لو لم يكن بإمكان صاحب حق المؤلف أن يرخص بتوزيع النسخ المأخوذة بموافقته. وينتهي حق التوزيع عادة عند بيع نسخة معينة لأول مرة أو عند نقل ملكيتها . يعني ذلك، مثلاً، أنه عندما يبيع صاحب حق المؤلف لكتاب نسخة من هذا الكتاب بنقل ملكيتها يجوز لصاحب تلك النسخة توزيع الكتاب مجاناً أو بيعه من جديد دون إذن من صاحب حق المؤلف.

ونخلص من ذلك إلى أنه يسمح للغير بأى من الاعمال التالية مع عدم الالخل بحقوق المؤلف الأدبية وبشرط ان يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف:

- أداء المصنف داخل المنشأة التعليمية بدون تحصيل مقابل مالي مباشر او غير مباشر .
- عمل نسخة وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصي المحمض .
- استخدام اجزاء قصيرة من المصنف لأغراض التدريس بهدف الايضاح او الشرح .
- نسخ مقال او مصنف قصير او مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريا لأغراض التدريس في منشأة تعليمية وبشرط ألا يتتجاوز النسخ الغرض منه وان يكون لمرة واحدة في اوقات منفصلة غير متصلة وان يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ.



يجب على المؤلف (أو المؤسسة المسئولة) ان يلجأ إلى كتابة عدم رغبته في النسخ على المصنف أو أن يلجأ إلى التشفير وذلك حتى يكون له الحق القانوني في المقاضة بعد ذلك.

### **حق الأداء العلني والإذاعة والنقل إلى الجمهور والاتاحة للجمهور**

يشمل الأداء العلني، في ظل العديد من القوانين الوطنية، كل أداء لمصنف في مكان يكون فيه أو يمكن أن يكون فيه جمهور أو في مكان غير مفتوح للجمهور ولكن يكون فيه عدد كبير من الأشخاص من خارج وسط أسرة معينة أو محيطها المباشر. ويتتيح حق الأداء العلني للمؤلف أو صاحب حق المؤلف حق التصريح بالأداء العلني الحي للمصنف مثل تمثيله في مسرحية أو أداء جوقة لسيمفونية في قاعة للحفلات الموسيقية. ويشمل الأداء العلني أيضاً الأداء بواسطة التسجيلات. لذا فإن تنفيذ تسجيل صوتي لمصنف موسيقي عبر مكبر للصوت في محل رقص أو طائرة أو مركز تجاري، مثلاً، يعتبر أداءً علنياً.

أما حق الإذاعة فيشمل بث الأصوات أو الصور والأصوات بوسائل لاسلكية، سواء بالراديو أو التلفزيون أو الأقمار الصناعية ليستقبلها الجمهور. وعندما يتم نقل مصنف إلى الجمهور توزع إشارة بوسائل سلكية أو لا سلكية لا يستطيع استقبالها إلا الأشخاص الذين يملكون الأجهزة الضرورية لفك رموزها. ومن أمثلة النقل إلى الجمهور النقل بواسطة الكابل. ويتمتع المؤلفون، بموجب اتفاقية برن، بالحق الاستثنائي في التصريح بالأداء العلني لمصنفاتهم وإذاعتها ونقلها إلى الجمهور . وبموجب بعض القوانين الوطنية، يُستبدل حق المؤلف أو غيره من أصحاب الحقوق في التصريح بالإذاعة، في ظل بعض الظروف، بحقهم في الحصول على مكافأة عادلة مع أن انتشار هذا النوع من التقييد المفروض على حق الإذاعة يتراجع شيئاً فشيئاً.

### **حق الترجمة والتحوير**

يشترط في ترجمة مصنف محمي بموجب حق المؤلف أو تحويره تصريح من صاحب الحقوق. وتعني الترجمة التعبير عن مصنف في لغة غير اللغة

المستعملة في الصيغة الأصلية . أما التحوير فيفهم عموماً على أنه تعديل مصنف لإبداع مصنف آخر ، مثل تحوير رواية لصناعة فيلم أو تحوير كتاب مكتوب أصلاً لطلاب الجامعة لتكيفه مع مستوى أدنى .

و تعد الترجمات والتحويرات أيضًا مصنفات محمية بموجب حق المؤلف . و عليه ، يشترط في نشر ترجمة أو تحوير الحصول على تصريح من صاحب حق المؤلف في المصنف الأصلي ومن صاحب حق المؤلف في الترجمة أو التحوير .

### المصنف المشترك أو الجماعي

إذا اشتراك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبار جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك . وفي هذه الحالة لا يجوز لاحدهم الانفراد بمبشرة حقوق المؤلف الا باتفاق مكتوب بينهم فإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة بشرط الا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك . وكل منهم الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص يؤول نصبيه على باقي الشركاء أو خلفهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك .

### الحقوق المعنوية

تشترط اتفاقية برن (المادة ٦ - ثانيا) على البلدان الأعضاء منح المؤلفين ما يلي :

١) الحق في المطالبة بنسبة المصنف لمؤلفه (ويسمى أحياناً حق أبوة الاختراع) .

٢) الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو بسمعته (ويسمى أحياناً حق الحصانة).

وتعرف هذه الحقوق عموماً بالحقوق المعنوية للمؤلفين . وتشترط فيها الاتفاقية أن تكون مستقلة عن الحقوق المالية للمؤلف ويحتفظ بها المؤلف حتى بعد نقل الحقوق المالية . وتتجدر ملاحظة أن الحقوق المعنوية لا تمنح إلا لأفراد المؤلفين . وبالتالي، حتى وإن كان منتج أفلام أو ناشر يتمتعن بالحقوق المالية، مثلاً، فإن المبدع الفرد وحده هو صاحب المصالح المعنوية.

### مدة حق المؤلف

لا يستمر حق المؤلف إلى ما لا نهاية . وينص القانون على فترة تكون خلالها حقوق صاحب حق المؤلف موجودة . وتبدأ هذه الفترة أو المدة لحق المؤلف اعتباراً من إبداع المصنف أو تبدأ، في ظل بعض القوانين الوطنية، عند التعبير عنه في شكل ملموس . ويستمر حق المؤلف، عموماً، بعض الوقت بعد وفاة المؤلف . والغرض من هذا الحكم في القانون هو تمكين ورثة المؤلف من جني فائدة مالية من استغلال المصنف بعد وفاة المؤلف.

ومدة حق المؤلف التي ينص عليها القانون في البلدان الأطراف في اتفاقية برن وفي عدة بلدان أخرى هي عموماً مدة حياة المؤلف مضافةً إليها ما لا يقل عن ٥٠ سنة بعد وفاته . وتحدد اتفاقية برن أيضاً فترات حماية لمصنفات مثل المصنفات المجهول اسم مؤلفها والمصنفات المتأخرة عن وفاة مؤلفها والمصنفات السينمائية حيثما لا يمكن تحديد مدة الحماية استناداً إلى حياة مؤلف فرد . وهناك اتجاه في عدد من البلدان نحو زيادة مدة حق المؤلف . وقام كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة بتوسيع مدة حق المؤلف حتى بلغت ٧٠ سنة بعد وفاة المؤلف.

### القيادات على الحقوق

يتمثل التقيد الأول في استثناء بعض فئات من المصنفات من الحماية بموجب حق المؤلف. فبعض البلدان تستثنى المصنفات من الحماية إذا لم تكن مثبتة في شكل ملموس . فعلى سبيل المثال، تتم حماية مصنف في مجال تصميم الرقصات فقط عندما تكون الحركات مدونة في شكل علامات للرقص أو مسجلة في شريط فيديو . وفي بعض البلدان، يستثنى نصوص القوانين وقرارات المحكمة والقرارات الإدارية من الحماية بموجب حق المؤلف.

وتتعلق الفئة الثانية من التقيدات بالأعمال الخاصة المرتبطة بالاستغلال التي تتطلب عادة تصريحاً من صاحب الحقوق والتي يمكن القيام بها دون تصريح ، في ظروف يحددها القانون. وهناك نوعان أساسيان من التقيدات في هذه الفئة إلا وهما:

- i. حرية استعمال المصنفات التي لا تنطوي على التزام بدفع تعويض لصاحب الحقوق عن الانتفاع بالمصنف دون تصريح منه؛
- ii. التراخيص الإجبارية التي تقضي فعلاً دفع تعويض لصاحب الحقوق عن الاستغلال. غير المصرح به.

ومن أمثلة حرية استعمال المصنفات ما يلي:

- المقتطفات من المصنفات المحمية، بشرط ذكر مصدر المقتطف واسم المؤلف وبشرط أن يكون نطاق المقتطف متماشياً مع الممارسة المنصفة؛
- استعمال المصنفات للتوضيح في الأغراض التعليمية؛
- استعمال المصنفات لأغراض التقرير الإخباري .

### حماية براءات الاختراع في مصر

براءة الاختراع هي حق استثماري يمنح نظير أي فكرة لجهاز أو مخترع جديد أو حلًّا تقنيًّا لم يسبق إليه أحد، فيصبح هذا ملكاً لصاحبه المتقدم به للجهات المعنية لحفظه وحفظ حقوقه مدةً معينة من الزمن قد تمتد إلى ٢٠ سنة ويحق له

خلالها بيع الفكرة أو تصنيعها أو التصرف فيها (اكتشاف  
أدوية،.....)

- المكان : أكاديمية البحث العلمي و التكنولوجيا - مكتب براءات الاختراع  
القاهرة.

101 Kasr Al-Aini St., Cairo, Egypt

Tel.: +٢٠٢-٢٧٩٢١٢٧٢-٢٧٩٢١٢٧٤-٢٧٩٢١٢٩١

Fax: +٢٠٢-٢٧٩٢١٢٧٣

E-mail: patinfo@egypo.gov.eg

[www.egypo.gov.eg](http://www.egypo.gov.eg)

### كيف تمنح البراءة:

- إيداع طلب براءة بالمكتب الوطني أو المكتب الدولي يشتمل على التالي:

- إسم الاختراع وبيانات بمحاله التقنى
- خلفية الاختراع ووصفا واضحا وتفاصيل كافية لاى شخص له معرفة متوسطة فى المجال كى يستعمل الاختراع أو ينفذه
- الرسومات والتصاميم إن وجدت
- عناصر الحماية أى المعلومات التى تحدد نطاق الحماية الممنوحة بموجب البراءة .

- الفحص الشكلي

- الفحص الموضوعي

- منح البراءة أو رفض الطلب , وستناقشهم إن رفضوه

- يوجد أيضا طلب براءة اختراع دولي

- وتوضح المواد من ٣٦ إلى ٤٣ من اللائحة التنفيذية للقانون إجراءات منح التراخيص الإجبارية، وهي إجراءات واضحة على وجه العموم؛ فالتقديم يتم عن طريق مخاطبة مكتب براءات الاختراع، الذي يرفع توصياته للجنة

الوزارة التي تصدر الترخيص . و يمنح صاحب البراءة الأصلي تعويضاً مناسباً بنص المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية ، و له حق استئناف جميع قرارات اللجنة الوزارية أمام لجنة شكاوى تشكل بنص المادة ٣٦ من القانون .

#### لا يمنح براءة اختراع لما يلى :

- ١ . الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الاعمال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الاضرار الجسيم بالبيئة أو الاضرار بحياة أو صحة الانسان أو الحيوان أو النبات .
- ٢ . الاكتشافات والنظريات العملية والطرق الرياضية والبرامج بالمخططات .
- ٣ . طرق تشخيص وعلاج وجراحة الانسان أو الحيوان .
- ٤ . النباتات والحيوانات ايً كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في اساسها بيولوجية لانتاج النباتات أو الحيوانات ، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لانتاج النباتات أو الحيوانات .
- ٥ . الاعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم
- ٦ . الأدوية / العقاقير

المادة رقم ١٧ التي تسمح لوزير الصحة بوقف تسجيل أي براءة اختراع إن كانت تتعلق بـ "قيمة صحية".

غير أن أهم نصوص القانون لأغراض هذه الدراسة هو المادة ٢٣ التي تسمح لمكتب براءات الاختراع الذي ينظم القانون عمله بمنح تراخيص إجبارية بعد أن تقرها اللجنة الوزارية المعنية التي تشكل بموجب قرار صادر من رئيس الوزراء وإذا استدعي الأمر دفع تعويض لصاحب حق الامتياز ، تقرر اللجنة الوزارية وتحدد مقداره .

ويسمح القانون بإصدار التراخيص الإجبارية باستخدام الأدوية لعدة أغراض من بينها الصحة) المادة ٢٣ أولاً - بند ١ (أو الطوارئ أو" ظروف الضرورة

القصوى) "المادة ٢٣ أولاً بند ٢ . (وفي مثل هذه الظروف، قد تمنح التراخيص دون إجراء أي مفاوضات مع صاحب حق امتياز الدواء.

وبموجب المادة (٢٣) ثانى أ ، فإن وزير الصحة يحق له كذلك أن يأمر بإصدار تراخيص إجباري في عدد من الظروف، تشمل حالات ارتفاع أسعار الأدوية، أو حيثما تكون هناك حاجة للأدوية لعلاج" الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة" أو "المنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض".

كما تسمح المادة ٢٣ بإصدار تراخيص إجبارية في حالة امتلاع صاحب التراخيص الاختياري التجاري عن تصنيع أو بيع الأدوية في مصر أو في حالة مواجهة الممارسات المضادة للتناقض التي يأتيها صاحب البراءة (كمبالغة في الأسعار، أو عدم بيع العقاقير في مصر، أو وقف الإنتاج أو إنفاس كميته، أو إيقاف نقل التكنولوجيا).

### **عقوبات انتهاك الملكية الفكرية**

مع عدم الاعلال باية عقوبة اشد فى قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تجاوز عشرة الاف جنية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الافعال الآتية:

- أولاً :بيع أو تاجير مصنف أو تسجيل صوتي محمى طبقا لاحكام هذا القانون أو طرحه للتداول باية صورة من الصور بدون اذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
- ثانياً :تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الايجار مع العلم ب التقليد.
- ثالثاً :نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو اداء محمى طبقا لأحكام هذا القانون عبر اجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الانترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات

الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون اذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب حق المجاور.

• رابعاً : الازالة أو التعطيل أو التعيب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفيه أو غيره.

• خامساً : الاعتداء على أي حق ادبى أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون وفي حالة العودة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز خمسمائة ألف جنية.

وفي جميع الاحوال تقضى المحكمة بمصادر النسخ محل الجريمة أو المترتبة منها وكذلك المعدات والادوات المستخدمة في ارتكابها . كما تقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

### الحكم الشرعي

أما عن الحكم الشرعي على هذه الظاهرة، وهذه الفعلة التي كثرت وانتشرت بصورة مزعجة في الآونة الأخيرة، فهي بلا شك محرمة حرمة يقينية، وهي في الحقيقة جريمة دينية، وخلقية، كما أنها تجمع بين عدة جرائم معاً، فهي:

• سرقة: وإن كانت سرقة من نوع آخر ، غير سرقة المال، إلا أنها أخطر ، إذ المال يغوص، أما الفكرة التي سرقت، فقد صارت في حوزة لصها وسارقها بلا عودة لصاحبها.

• نسبة ما ليس له إلى نفسه : كما أنها تنسب فضلاً ليس له فيه أدنى دور أو حق، وفي هذا يقول الله تعالى : {لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفارقة من العذاب ولهم عذاب أليم} (آل عمران: ١٨٨) ويقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «المتشبع بما لم يعط كلبس ثوب زور» (النسائي).

- أخذه ما لا يستحق : فهو يحوز ما ليس من حقه، ويمتلك ما لا يجوز له امتلاكه، كما يضيف إلى رصيده رصيداً ليس من تعبه وعرقه، بل هو من تعب وعرق وكذا الآخرين.
- استغلال حاجة طلبة العلم : ومعظم هذه الحالات تكون باستغلال حاجة طلبة العلم الذين صارت بهم سبل الحياة، فهو أشبه بأكل الربا، واستغلال حاجات الناس مما ذمه الشرع، وقبحه الإسلام
- خداع الناس والقراء : كما أن هذه الجريمة تجمع إليها جريمة خداع الناس وإيهامهم أن هذا الكاتب رجل مبرز، وكاتب همام، وبحاثة مكثرة من الكتابة والتأليف، وأن قريحته جادت فكتبت ما خرج للناس من بحوث وكتابات، ليست بينها وبينه من نسب، فتخدع الناس في هذا الكاتب.

### **قائمة إجراءات تتبعها الكلية لالتزام حقوق الملكية الفكرية**

- تسعى كلية الهندسة ببنها – جامعة بنها إلى الالتزام بمجموعة من الإجراءات لحماية حقوق الملكية الفكرية على النحو التالي:
- إتباع إجراءات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمؤلفات العلمية للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه.
  - مراعاة القواعد المتبعة في الدول المتقدمة) قدر الإمكان (في تحقيق عوائد من استخدام المؤلفات بما يتاسب مع الطبيعة المصرية.
  - تنظيم مجموعة من ورش العمل بالتعاون مع الكليات المعنية للتدريب على نظم حماية الملكية الفكرية.
  - العمل على تفعيل البحث العلمي والعمل المشترك والندوات العلمية بين الهيئات ذات الصلة الوثيقة بالملكية الفكرية.
  - تعين منسق للملكية الفكرية يهتم بنشر إجراءات الالتزام بحقوق الملكية الفكرية وإنشاء وحفظ السجلات التي ترصد تطوير الالتزام بحقوق الملكية الفكرية في التأليف والنشر.

- التركيز على الاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية في الأعمال الأصلية التي تكون الكلية هي المالك الوحيد لها أو مشتركة في ملكيتها وذلك من خلال:
  - طلب الحصول على براءات الاختراع .
  - تسجيل حقوق التأليف والنشر .
  - اتخاذ جميع التدابير الأخرى التي تراها ضرورية لحفظ حقوقها .
- وهذه الإجراءات قابلة للتطوير بما يتفق مع المتغيرات المحلية والإقليمية والدولية

**بِلِيلٍ بِشَاقِ أَخْلَاقِيَّاتِ مَهْنَةِ الْتَّحْلِيمِ**

**الْجَاهِلِيَّيْ**

## **آلية عمل هذا الدليل:**

تم إعداد هذا الدليل لتوثيق بعض المفاهيم الأخلاقية والإجراءات التي تعزز من مبادئ العدالة والمساوة.

١. تم تشكيل لجنة المصداقية والأخلاقيات بالكلية بتاريخ فبراير ٢٠١١
٢. تم تشكيل لجنة فرعية لعمل دليل اخلاقيات المهنة.
٣. قامت اللجنة بدراسة نماذج دليل اخلاقيات المهنة ببعض الجامعات المصرية والعربية.
٤. قامت اللجنة بمراجعة القوانين المصرية ذات الصلة وعلى وجه الخصوص قانون ٤ لتنظيم الجامعات المصرية.
٥. تم إعداد نموذج أولي وعرضه على الأقسام العلمية بالكلية لإبداء الرأي.
٦. تم تعديل النموذج الأولي وفق الملاحظات الجدية التي وردت للجنة من أعضاء هيئة التدريس بالكلية.
٧. تمت الموافقة على الدليل بالعرض على مجلس الكلية رقم ٢٩٦ بتاريخ ٤ مايو ٢٠١٣.
٨. تم تكليف وحدة الجودة بالكلية بطباعة عدد نسخة من الدليل لتوزيعه على الأقسام وإيداع نسختين بمكتبة الكلية.
٩. كما تم تكليف فريق تكنولوجيا المعلومات بالكلية بوضع نسخة الكترونية من الدليل على موقع الكلية.

## **مقدمة:**

تعنى مهنة التعليم رسالة رفيعة الشأن عالية المنزلة تحظى بإهتمام الجميع، لما لها من أثير

أخلاقيات المهنة من قيمها ومقوماتها.

هذا وتسعى المؤسسات التعليمية على مستوى العالم إلى إرساء مجموعة من المعايير الأخلاقية لضبط سلوكيات العاملين بها بما يكفل وجود مرجعية أخلاقية تحقق كفاءة وشفافية تلك المؤسسات.

وفي هذا السياق قامت كلية الهندسة - جامعة بنها بإرساء مشروع لإعداد الميثاق الأخلاقي الذي يهدف إلى تعزيز انتماء كل عضو من أعضاء هيئة التدريس بالكلية لرسالته ومهنته والارتقاء بها والإسهام في تطوير المجتمع الذي يعيش فيه.

### **أهداف الميثاق:**

يهدف الميثاق إلى تعزيز انتماء المعلم الجامعي لرسالته ومهنته، والارتقاء بها والإسهام في تطوير المجتمع الذي يعيش فيه وتقدمه، وتحبيبيه لطلابه وجذبهم إليه، والإفادة منه وذلك من خلال الآتي:

- ✓ توعية المعلم بأهميته المهنية ودورها في بناء مستقبل وطنه .
- ✓ الإسهام في تعزيز مكانة المعلم العلمية والاجتماعية .
- ✓ حفز المعلم على أن يتمثل قيم مهنته وأخلاقها سلوكاً في حياته .

ويتكون هذا الميثاق من المحاور الآتية:

- **أخلاقيات مهنة التدريس .**
- **أخلاقيات المهنة في تقييم الطلاب .**
- **أخلاقيات البحث العلمي والإشراف على الرسائل العلمية .**
- **أخلاقيات المهنة في قبول الهدايا والتبرعات .**
- **المسؤولية المهنية على غرس القيم الأخلاقية للطلاب .**
- **أخلاقيات المهنة في خدمة الجامعة والمجتمع .**

### **١ - أخلاقيات مهنة التدريس:**

يجب أن يتلزم أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם بما يلي:

- التمكّن من المادة العلمية الذي يقوم بتدريسيها ويؤهّل نفسه فيه قبل أن يقبل تدريسيها.
- يكون على دراية بالأمور التربوية والطرق والأساليب التدريسية.
- أن يلم بالمستجدات في مادته ويكون على دراية بثقافة مجتمعه التعليمية .
- يطبق معايير الجودة على المادة التي يقوم بتدريسيها بالشكل الذي يحقق مستوى جيد للخريج وعلى مستوى أداء المهنة في المجتمع.
- أن يعلن لطلابه إطار المقرر وأهدافه التعليمية ومحاتوياته .
- يدير اللقاء التعليمي بشكل جيد وأن يستخدم وقت التدريس بما يحقق مصلحة الطلاب
- يعلم الطلاب مهارات التفكير المنطقي ويسعّهم على تكوين رأي مستقل مما يساعد الطلاب على الإبداع والإبتكار من خلال الآتي:
  - تكليف الطلاب بعمل أبحاث في موضوعات تتعلق بالمحتوى العلمي للمادة يتم إعدادها بالرجوع إلى شبكة المعلومات الدولية والمكتبة العامة بالكلية مما يساعد على تأكيد مبدأ التعلم الذاتي.
  - تكليف الطلاب بتشكيل مجموعات تقوم كل مجموعة بعمل مشروع صغير يخدم الأهداف التعليمية للمقرر ويساعد الطالب على الإعتماد على العمل الجماعي مما يعزز روح التعاون ويزيل السمات القيادية لدى البعض.
  - يغير ويطور من أساليب التدريس بالشكل الذي يجعله مشوقاً وممتعاً للطلاب .
  - يسمح بالمناقشة والاعتراض وفق أصول الحوار البناء مما يهيئ فرص أفضل للتعلم.
  - يؤدي عمله بأخلاص وأمانة وثابرة حرصاً على النمو المعرفي والأخلي للطلاب .
  - يلتزم بمواعيد المحاضرات حتى يكون قدوة حسنة لطلابه.

- أن يتمتع عن إعطاء الدروس الخصوصية .

## **٢ - أخلاقيات المهنة في تقييم الطالب:**

- متابعة أداء الطالب وتقييمهم بشكل دوري مع إفادتهم بنتائج التقييم للاستفادة منها في تصحيح المسار .
- إعداد الامتحان بحيث يكون ملائماً مع ماتم تدریسه بحيث يشمل أكبر قدر ممكن من المقرر ويراعي التفاوت في مستوى الأسئلة بحيث تلائم مستويات الطالب من لعادي والمجتهد والمتفوق .
- لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن ينوه عن الأسئلة التي ستأتي في الامتحان لأن ذلك يتعارض مع تحقيق العدل والكفاءة في تعليم الطالب بجدية .
- مراعاة الدقة والعدالة والإلتزام بالنظام والانضباط في جلسات الامتحان .
- الحرص على منع الغش ومعاقبة من يقوم به لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص .
- عدم إشراك أعضاء هيئة التدريس في تدريس أو إمتحان الفرق التي تشمل أقارب لهم لتعزيز مبدأ الشفافية .
- يراعي الدقة في عملية تصحيح كراسات الإجابة .
- تنظم عمليات رصد الدرجات بما يحقق الدقة والسرية التامة .
- تعرض النتائج على لجنة الممتحنين دون كشف الأسماء لاتخاذ قراراته بحيادية .

## **٣- أخلاقيات البحث العلمي والإشراف على الرسائل العلمية:**

يجب أن يلتزم أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם بمجموعة من القيم العليا التي تسعى الكلية إلى الالتزام بها ، ويحدد الميثاق القواعد الواجبة في السلوك المتوقع في شأن البحث والتأليف العلمي والإشراف على الرسائل العلمية بعدد من النقاط :

- الأمانة العلمية في عمل البحث ولا ينسب لنفسه إلا فكره وعمله .
- توجيهه بحوثه لما يفيد المعرفة والمجتمع كالتزام أخلاقي أساسي بحكم وظيفته .
- احترام الملكية الفكرية للآخرين والدقة في نقل الأفكار والإشارة إلى المصادر التي استقى منها الباحث المعلومات التي استعان بها في بحثه وفق أصول منهجه مع ذك اسم المؤلف ولا تذكر مراجع لم يتم استخدامها إلا باعتبارها قائمة قراءة إضافية.
- عدم بتر النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد.
- في البحوث المشتركة يجب توضيح أدوار المشاركين بدقة والابتعاد عن وضع □ الأسماء للمجاملة أو للمعاملة.
- يجب جمع البيانات بعناية ودقة دون تحيز من جانب الباحث .
- يجب على الباحثين استكشاف كافة مصادر التحيز في البيانات والتفسيرات البديلة لنتائجنا ودراستها، كما يجب استخدام الاختبارات الإحصائية الهامة لتحديد مستوى الثقة في أي علاقة.
- يجب تقديم البيانات في شكل واضح وكتابة البحث بتفاصيل كافية تمكن الباحثين من إعادة التجارب والتحقق من النتائج.
- تحديث البيانات في المؤلفات المقررة على الطلاب حتى يلموا بالأوضاع الحالية المحيطة.

**وفي مجال الإشراف على الرسائل العلمية :**

هناك قواعد أخلاقية تحكم عملية الإشراف على الرسائل العلمية وتمثل في النقاط التالية:

- تقديم النصيحة العلمية في عملية اختيار موضوع البحث .

- التأكيد من قدرة الباحث علي القيام ببحثه تحت إشراف الأستاذ.
- تنمية قدرات الطالب لتحمل مسؤوليات بحثه وتحليلاته ونتائجها.
- التقييم الدقيق والعادل للبحوث سواء التي يشرف عليها أو التي يدعى للاشتراك في الحكم عليها.
- عدم الإقلال من شأن الطالب وتسيفيه قدراته أثناء البحث أو في جلسات المناقشة العلمية للرسائل حتى لا يدخل الأستاذ بمسؤوليته الخلقية إزاء المساهمة في النمو المعرفي والخليقي السليم للطالب.
- التأكيد المستمر على الأمانة العلمية والسرية.
- تنمية قدرات الطلاب على التفكير والإبداع في المجالات البحثية الجديدة.

#### **٤- أخلاقيات المهنة في قبول الهدايا والتبرعات:**

يمكن حصر مسؤولية الأستاذ في هذا الشأن فيما يلي:

- لا يجوز قبول الهدايا أو التبرعات من جهات مشبوهة أو أشخاص سلبيي السمعة أو تثار حولهم مجادلات أخلاقية أو تمس الشرف والنزاهة.
- الهدايا والتبرعات التي تتلقاها الكلية يجب أن تكون معلنة بشفافية تامة وجهات تلقيتها بالكلية معلنة واستخداماتها معلنة.
- يجب عدم ربط الهدايا والتبرعات بأي تأثير على سياسات الكلية ونشاطها.
- يحذر على أعضاء هيئة التدريس قبول هدايا أو تبرعات شخصية خاصة من أشخاص لهم علاقة بعمل أعضاء هيئة التدريس.
- يجب وقف التعامل مع أي جهة أو شخص ثبت مؤخراً تورطه أو تورطه في مسائل تمس النزاهة أو الشرف.

#### **٥- المسئولية المهنية على غرس القيم الأخلاقية للطلاب:**

- ١ - يعد الأستاذ قدوة لطلابه فهو يبعث برسائل خلقية مؤثرة في كل ما يقوله داخل الكلية

وخارجها فالأستاذ مسؤول مهنياً وخلقياً عن النمو الخلقي السوي للطلاب لأنّه يغرس في نفوس طلابه بكلّة السبل المباشرة وغير المباشرة القيم السليمة والأخلاق الحميدة وبخاصة قيم التقدّم مثل:

أ. قيمة الوقت

ب. قبول الآخر والتعددية.

ج. الحوار البناء.

د. إتقان العمل.

هـ. إتباع المنهج العلمي.

٢- يقوم الأستاذ الجامعي بأدوار متعددة بالنسبة للطلاب ويمارسها فعلاً بإخلاص لكي يحقق التنشئة الخلقية لطلابه ومن هذه الأدوار مثلاً (المعلم والموجه والأب والزميل والصديق) فهو يتشكّل في المواقف المختلفة بما يلائم الدور المطلوب منه في كل موقف.

٣- غرس مقومات الالتزام بالسلوكيات والأخلاقيات المهنية لدى الطلاب وذلك على مستوى تخصصات البرامج التي تقدمها الكلية حتى يكونوا واجهةً مشرفةً للكلية كمؤسسة تعليمية وبحثية وخدمة عند التحاقهم بسوق العمل.

## ٦- أخلاقيات المهنة في خدمة الجامعة والمجتمع:

يتطلب قيام أعضاء هيئة التدريس بمهامهم تجاه المجتمع من خلال:

- ربط ما يعلمه للطلاب باحتياجات المجتمع وأن يخصص الأستاذ جزءاً كبيراً من جهده وعلمه للمشكلات التي يعاني منها المجتمع.
- الحرص على إعداد الطاقات البشرية التي يحتاجها المجتمع، وتزويدهم بأحدث معارف والخبرات المتقدّدة.
- الحرص على تنمية البحث التطبيقي وربطه بواقع العمل في المجتمع.

- تقويه الروابط مع المؤسسات الانتاجيه المختلفة والتي تؤدي إلى التفاعل المباشر بينهما بحيث يسهم أعضاء هيئة التدريس في حل المشكلات التي تواجه هذه المؤسسات.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**الْقُرْآنُ كَلِمَاتُ رَبِّنَا**

## آلية ضمان العدالة والحيادية وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب والعاملين

في اطار تطبيق اليات الجودة واتساقا مع متطلبات هيئة الاعتماد الاكاديمي و ضمان الجودة كان من ضمن اهتمامات كلية الهندسة بينها ان تضع آلية لضمان الحيادية و المساواة لمن بالكلية اتساقا مع القيمة السابعة من قيم الكلية. وتهتم هذه الآلية بوضع اسس العمل التي تضمن تحقيق مبدأ العدالة والحيادية وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب والعاملين علي النحو الاتي:

### أولاً: ضمان العدالة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:

توجد إجراءات محددة ومعلنة لضمان العدالة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس /الهيئة المعاونة وتمثل هذه الإجراءات في:

#### ١- ما يخص التدريس والامتحانات

- يتم توزيع المقررات في لكل فصل دراسي على السادة اعضاء هيئة التدريس طبقا للاقديمية مقرر امقررا حتى تنتهي قائمة اعضاء القسم ثم يتم توزيع باقي المقررات بنفس الكيفية الى ان تنتهي المقررات.
- يتم توزيع ساعات وأعباء التدريس بالتساوی بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس الذين يشتركون في نفس الدرجة العلمية مع مراعاة الحد الأقصى لكل درجة وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك.
- ان يتم توزيع انتدابات التدريس والامتحانات ( كليات اخرى داخل الجامعة او الجامعات الاخرى) بطريقة دورية ومعلنة يراعى فيها استقطاب الاكفاء وتنسم بالشفافية.
- يتم توزيع المهام والمسؤوليات خارج نطاق التدريس بالتساوی على جميع اعضاء هيئة التدريس مثل أعمال الكنترولات وإعداد الجداول والمشاركة في الوحدات واللجان وغيرها من المهام.
- وضع لجان الممتحنين والمناقشة من خلال مجلس القسم العلمي كل فصل دراسي.
- ان يتم تقييم المقررات العملية الشفوية والفنية وأعمال التصميم وفقاً لمعايير واضحة ومعلنة لكل من الطلاب وأعضاء هيئة التدريس.

- يفتح باب التظلمات من نتائج الامتحانات بعد اعلانها لمدة محددة معلنة لضمان حصول جميع الطلاب على فرص متساوية في التصحيح و الرصد من قبل جميع اعضاء لجنة الممتحنين.
- يتم تقييم الورقة الاجابة من قبل لجنة مشكلة من مجلس القسم العلمي ومن خلال نموذج معلن ويتسم بالشفافية.
- سياسة تعيين المعيدين معلنة ومعتمدة محددة من خلال خطة تعيين المعيدين الخمسية للكلية.
- مراعاة التخصصات والخبرات العملية والتدريسية عند تعيين أعضاء هيئة التدريس / الهيئة المعاونة .

## **٢- البحث العلمي والمؤتمرات**

- تساوى عدد فرص الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه بين جميع اعضاء هيئة التدريس ووجود آلية متبعة لتحقيق العدالة ومشاركة الجميع مع مراعاة التخصص الدقيق لأعضاء هيئة التدريس.
- تساوى عدد فرص للمؤتمرات الداخلية والخارجية والبعثات والمنح بين أعضاء هيئة التدريس /الهيئة المعاونة طبقاً لقواعد اللوائح المنظمة بالكلية وإدارة البعثات.
- الحصول على تمويل الجامعة لحضور دورات تدريبية وورش عمل ومؤتمرات داخل مصر وخارجها موزعة بعدلة وشفافية من خلال قواعد معلنة علي الجميع.

## **٣- المكافآت والحوافز**

- توزع المكافآت والحوافز في ضوء القواعد المعتمدة والمعلنة من الكلية طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة مع مراعاة الكفاءة والجهد المبذول في العمل .
- التعامل مع الجميع يقوم على مبادئ الثقة والمصداقية والعدل والاحترام.
- تم وضع آلية للثواب والعقاب لأعضاء هيئة التدريس /الهيئة المعاونة وتم اعتمادها من مجلس الكلية بعد مناقشتها بمجالس الأقسام العلمية وإعلانها.
- الشفافية والتوزيع العادل لعوائد الوحدات ذات الطابع الخاص فيما يخص مهام التدريب والدورات الحرة وامتحانات القدرات وعوائد الوحدة.

وجميع هذه الإجراءات معلنـة وتمارـس بشفـافية من قـبـل مجلس القـسـم العـلـمي عـلـى النـحو الآتـي:

- يحدد مجلس كل قسم في بداية كل فصل دراسي اعداد ساعات اعبائه التدريسية والانتدابات الخارجية لجميع اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة طبقا لما تقره اللوائح الجامعية ويتماشى مع سياسة الكلية وبما يحقق مبدأ العدالة والمساواة وعدم التمييز والشفافية.
- يقوم مجلس كل قسم في بداية كل فصل دراسي بتوزيع اعباء التدريس والإشراف على العملية التعليمية علي السادة اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بطريقة متكافئة وبما يتاسب مع تخصص كل منهم وطبقا لما تقره اللوائح الجامعية.
- يقوم مجلس كل قسم بتوزيع المكافآت والحوافز علي السادة اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بما يتفق مع كفاءة وجودة اداء كل منهم وفي ضوء القواعد المعتمدة والمعلنـة من الكلية طبقا للقوانين واللوائح المنظمة.
- يلتزم القسم بالـية توزيع طلـاب الـدراسـات العـلـيا تـأـسـيسـا عـلـى الخـطـة الـبـحـثـيـة المعـتـمـدة من مجلس القـسـم العـلـمي وبـما يـضـمـن تـسـاوـي عـدـد فـرـص الإـشـراف عـلـى رسـائـل المـاجـسـتـير وـالـدـكـتوـرـاه بـيـن جـمـيع اـعـضـاء هـيـة التـدـريـس وـوـجـود الـيـة مـتـبـعـة لـتـحـقـيق العـدـالـة وـمـشـارـكـة الـجـمـيع مـعـ مـراـعـاـة التـخـصـص الدـقـيق لـأـعـضـاء هـيـة التـدـريـس.
- يقوم مجلس كل قسم عند النظر في الندب او السفر في اعارة او مهمة علمية او حضور مؤتمر يـكون التـرشـيـح مـؤـسـسا عـلـى مـعـايـير وـاضـحة وـمـعـلـنة سـنـتها الكلـية في اـطـار سـيـاسـة الـجـامـعـة طـبقـا للـقـوـانـين وـالـلوـاـئـحـ المـنـظـمةـ.

## **ثانياً: ضمان العدالة وعدم التمييز بين الطلاب:**

تطـبـق الكلـية مـبـدا المـساـواـة وـعدـ التـميـز بـيـن الطـلـاب وـإـتـاحـة مـبـدا تـكـافـقـ الفـرـص بـيـنـهـمـ من خـلـال توـفـير مـجمـوعـةـ منـ المـمارـسـاتـ تـمـكـنـهـمـ منـ الاستـفـادـةـ منـ اـنـشـطـةـ الكلـيةـ وـفـرـصـ الـتـعـلـيمـ بـصـورـةـ مـتـواـزنـةـ معـ اـحـترـامـ حقوقـ الـإـنـسـانـ وـتـتـضـمـنـ:

- يتم اـتـاحـةـ مـصـادـرـ الـمـعـرـفـةـ بـالـكـلـيـةـ لـجـمـيعـ الطـلـابـ.
- يتم تـوزـيعـ الـمـنـحـ وـالـمـعـونـاتـ الـمـالـيـةـ عـلـىـ الطـلـابـ غـيرـ الـقـادـرـينـ طـبـقاـ لـمـعـايـيرـ مـعـلـنةـ وـوـفـقـاـ لـلـظـرـوفـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـكـلـ مـنـهـمـ.
- يتم توـحـيدـ الأـسـلـوبـ الـمـتـبـعـ فـيـ التـقـيـيمـ لـكـافـةـ الطـلـابـ الـذـيـنـ يـشـتـرـكـونـ فـيـ نـفـسـ الـمـقـرـرـ.

- يتم اعلان درجات اعمال السنة لكافة المواد قبل الاختبار النهائي مع اتحة الفرصة للطلاب لاستدراك اي اخطاء قد تنشأ من عدم رصد ايها من مكونات الدرجة و ذلك قبل ارسال الدرجات للكنترول المعنى
- يتم اعلان نتيجة الطالب في نفس الفرقة في توقيت واحد مع عدم السماح بتسريب النتيجة لبعض الطلاب قبل اعلانها للجميع.
- لكل الطالب الحق في التظلم ضد اي قرار أو اجراء يرون أنه غير منصف أو متحيز.
- تطبق القواعد على جميع الطلاب من حيث المساواة في فرص التعليم وشروط القبول واختبارات المقابلة الشخصية إن وجدت.
- عدم محاباة بعض الطلاب على حساب البعض الآخر.
- ترتيب الأسماء في قائمة الطلاب وكذلك في الامتحانات (أرقام الجلوس) أبجدياً وجود جداول محاضرات للجميع معلنة مع تقسيم مجموعات العمل.
- ممارسة الأنشطة الطلابية المختلفة وانتخابات اتحاد الطلبة مكفولة لجميع الطلبة.
- توجد صناديق لشكاوى والمقترفات تابعة لكل من وحدة الجودة و اتحاد الطلاب.
- عدالة الامتحانات حيث تم بواسطة تشكيل لجان داخلية وخارجية معتمدة.
- إعلام الطلاب بأساليب التقويم المختلفة ووجود استراتيجية معتمدة للتقويم الطلابي والتأكد على حقوقهم في الاطلاع على نتائج التقييمات الخاصة بهم ودرجات اعمال السنة للمقررات المختلفة عن طريق اعلانها بالقسم العلمي .
- حق الطلاب في التقدم للتظلم او الشكوى وتعديل أحوالهم إذا لزم الأمر ذلك.
- تمثيل الطلاب ومشاركتهم في مجلس الكلية واللجان المختلفة.
- مشاركة الطلاب في اعداد الخطة الاستراتيجية والدراسة الذاتية للكلية.
- تمثيل الطلاب في المؤتمرات المنعقدة بالكلية.
- وجود سياسة دعم الطالب المتميز والطالب المتعثر .
- وجود نظام للثواب والعقاب للطلاب معلن طبقاً للقواعد واللوائح المنظمة .
- وجود نظام يسمح لتقدير الطالب للمحتوى العلمي ومستوى أداء أعضاء هيئة التدريس من خلال استبيانات .

- توزيع توصيف المقرر على الطلاب في بداية كل فصل دراسي لمعرفتهم محتوي وهدف ومهارات المقرر وأساليب موعد التقييم.
- استطلاع اراء الطلاب بعقد ندوات ولقاءات وكذلك باستخدام قوائم الاستقصاء.

جميع هذه الإجراءات معلنة وتمارس بشفافية بواسطة مجالس الأقسام والكلية وكتاب دليل الطالب وإرشادات الطالب ومن خلال موقع الكلية على النحو الآتي:

- يقوم مجلس كل قسم بمراعاة الشفافية من حيث المساواة بين جميع الطلاب في فرص التعليم والتقويم وممارسة الأنشطة داخل الكلية وفي ضوء اللوائح الجامعية.
- يحدد مجلس كل قسم في نهاية كل فصل دراسي تشكيل لجان الممتحنين من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة تتسم بالنزاهة والشفافية لضمان عدالة التقييم والتصحيح.
- يتلزم القسم بآلية لتطبيق التقييم بشفافية على جميع الطلاب والتأكد على حقهم في الإطلاع على نتائج التقييمات الخاصة بهم ودرجات أعمال السنة للمقررات المختلفة عن طريق اعلانها بالقسم العلمي .
- يتلزم القسم بوجود نظام يسمح لتقدير الطالب للمحتوى العلمي ومستوى أداء أعضاء هيئة التدريس من خلال استبيانات .
- يتلزم القسم بتوزيع توصيفات المقرر على الطلاب في بداية كل فصل دراسي لمعرفتهم محتوي وهدف ومهارات المقرر وأساليب موعد التقييم.
- على من يتظلم من أي شكل من أشكال الممارسة غير العادلة ان يقوم بإتباع الآلية المنظمة لتقديم الشكاوى لاتخاذ الاجراءات التصحيحية لمعالجة الممارسة الغير عادلة وإخبار الشكاكى بنتيجة التصحيح.
- وجود آلية ولجنة خاصة بالشكاوى والمقترنات مثل صندوق تلقى الشكاوى والمقترنات .
- يتم متابعة صندوق الشكاوى والمقترنات بصفة دورية والإطلاع عليها، ويتم اتخاذ القرارات اللازمة وتقييمها في ضوء الشكاوى أو المقترنات والقيام بإخبار الأفراد بنتيجة الشكوى أو المقترن مع تحديد آليات للتغلب على الشكوى وتحقيق المقترن ان امكن .
- تتخذ الكلية العديد من القرارات التصحيحية مثل تشكيل لجان للنظر في التظلمات التي يتقدم بها الطلاب وإجراء التصويب اللازم اذا لزم الامر.

### ثالثاً : ضمان العدالة وعدم التمييز بين العاملين:

- وجود دليل السلوك الوظيفي وأخلاقيات المهنة للموظفين والعاملين.
- يتم تقييم أداء العاملين واعداد تقارير الكفاءة بموضوعية ويكون من حق العامل التظلم في نتيجة التقييم أمام الجهة الأعلى.
- تكافؤ الفرص في الترقيات طبقاً للمعايير التي وضعتها الكلية في هذا الشأن وفي ضوء القوانين المنظمة لذلك بغض النظر عن أي اعتبارات، وكذلك في توزيع الأعمال.
- يتم نقل العاملين بين الادارات وفقاً لرغباتهم اذا كان ذلك لا يتعارض مع مصلحة العمل داخل هذه الادارات.
- يتم توقيع نفس الجزاء على نفس المخالفة على كل العاملين المخالفين بغض النظر عن شخصياتهم .
- يتم توزيع العاملين على الادارات المختلفة وفقاً لتخصص كل منهم.
- يتم توزيع المهام داخل الادارة الواحدة بالتساوی بين الموظفين.
- يتم منح مكافآت اضافية للعاملين طبقاً للكفاءة والجهد المبذول.
- وجود سياسة لتعيين العاملين مع مراعاة التخصصات عند تعيين العاملين.
- وجود هيكل تنظيمي للعاملين .
- عدم وجود حواجز في الاتصال بين العاملين والإدارة .
- وجود اجتماعات مفعلة بين العاملين والإدارة.
- وجود نظام للثواب والعقاب و اختيار و تكرييم العامل المتميز .
- توزيع المكافآت والحوافز في ضوء القواعد المعتمدة والمعلنة من الكلية وبطريقة معلنة وتتنسم بالشفافية
- التعامل مع جميع العاملين يقوم علي مبادئ الثقة والمصداقية والعدل والاحترام. وجميع هذه الإجراءات معلنة وتمارس بشفافية مع التأكيد على ان يقوم رئيس كل قسم بتوزيع اعباء العمل الاداري والحوافز والمكافآت علي السادة الاداريين والعاملين بالقسم بعدلة وشفافية وبما يتناسب مع جهد وكفاءة كل منهم.

### رابعاً: إجراءات تصحيح الممارسات غير العادلة:

- تلتزم المؤسسة باتخاذ قرارات تصحيحة تجاه أي ممارسات غير عادلة.
- تلتزم المؤسسة بالاعلان عن القرارات المتعلقة بتصحيح أي ممارسات غير عادلة.

- تلتزم المؤسسة بوضع خطة فورية لتصحيح المسارات غير العادلة فور اكتشافها مثل ( تشكيل اللجان الاستشارية المنبثقة من مجلس الكلية - توزيع الاعباء التدريسية - الحوافز والمكافآت - اساليب التعليم - ادوات التقويم وتفعل الكلية القرارات التي اتخذت لتصحيح المسارات غير العادلة، وتستفيد من التغذية الراجعة الواردة من المستفيدين من القرارات التي اتخذت لتصحيح المسارات غير العادلة.

وقد تم اتخاذ إجراءات / قرارات تصحيحية في الكلية لمعالجة بعض الممارسات غير العادلة ومن هذه الإجراءات:

- إعادة توزيع الاعباء التدريسية لأعضاء هيئة التدريس طبقاً لاتخاذاتهم بالأقسام العلمية المختلفة استجابة لشكواهم.

- إعادة تصحيح أوراق الطلاب المتظلمين من درجاتهم في الامتحان النهائي او اعمال السنة وتشكيل لجنة لتقييم الورقة الامتحانية او للتصحيح اذا كانت الشكوى جماعية واتخاذ اللازم بناء على قرارها.

- تم وضع آلية لضمان العدالة وعدم التمييز بين افراد مجتمع الكلية.  
وستعمل الكلية على مراجعة هذه الآليات دوريًا وإضافة ما يمكنها من إجراءات أخرى تلزم لتحقيق العدالة والمساواة بين مجتمع الكلية.

## المراجع

- ١ . قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حقوق الملكية الفكرية.
- ٢ . تطور قوانين الملكية الفكرية د. محمد محبوبى دكتور في الحقوق.
- ٣ . مقالة عن السرقات العلمية - مجلة السفراء.
- ٤ . تسؤالات حول أزمة التعليم في مصر. بقلم بد. نسمة البطريقي أستاذ الإعلام  
جامعة القاهرة.
- ٥ . "الملكية الفكرية: أداة فعالة في التنمية الاقتصادية" بقلم الدكتور كامل  
إدريس، المنشور رقم ٨٨٨.
- ٦ . كتيب المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بشأن الملكية الفكرية :  
السياسة والقانون والانتفاع، المنشور رقم ٤٨٩.
- ٧ . بندوة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) للقضاة والمدعين العام  
والمحامين بعنوان قضايا مختارة في مجال حق المؤلف بد / حسن الجميمي كلية  
الحقوق - جامعة القاهرة وعقدت الندوة في صنعاء - اليمن ٢٠٠٤
- ٨ . كتيب المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بشأن الملكية الفكرية :فهم  
حق المؤلف والحقوق المجاورة، المنشور رقم ٩٢٦

## المراجع

- ١) أخلاقيات البحث العلمي / المركز القومي لتنمية قدرات أعضاء هيئة  
التدريس والقيادات (FLDP).
- ٢) د . صديق محمد عفيفي - أخلاقيات وآداب المهنة في الجامعات، مشروع  
تنمية قدرات والقيادات ٢٠٠٨
- ٣) ميثاق أخلاقيات مهنة التعليم، المملكة العربية السعودية، وزارة التربية  
والتعليم ٢٠٠٦
- ٤) د. سهيل رزق دياب ، المدرس الجامعي في ضوء تحديات القرن الحادي  
والعشرين (أدواره المتوقعة – سماته ومقوماته) بحث مقدم للمؤتمر العلمي الذي

تنظمه جامعة الإسراء الخاصة تحت عنوان : المعلم في الألفية الثالثة - غزة -

يناير ٢٠٠٦

٥) قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ :-

▪ مادة ٩٥ :- على السادة أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدورات والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يسهموا في تقديم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع.

▪ مادة ٩٦ :- على السادة أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها في نفوس الطلاب وعلیم ترسیخ وتدعیم الاتصال المباشر بالطلاب ورعايـة شؤونـهم الاجتماعية والثقافية والرياضـية.

▪ مادة ٩٧ :- يتولـي أعضـاء هـيئة التـدريـس حـفـظ النـظام دـاخـل قـاعـات الدـرـوـس والـمحـاضـر والـبـحـوث والـمعـاـمـل ويـقـدـمـون إـلـي عـمـيد الـكـلـيـة أو الـمـعـهـد تـقـرـيرـاً عـن كـلـ حـادـث مـن شـأنـه الـإـخـلـال بـالـنـظـام وـمـا اـتـخـذـ من إـجـرـاءـات لـحـفـظـه.

▪ مادة ٩٨ :- على كل عضـو من أعضـاء هـيئة التـدريـس أن يـقـدـم تـقـرـيرـا سنـوـياً عـن نـشـاطـه الـعـلـمـي وـالـبـحـوث الـتـي أـجـراـهـا وـنـشـرـهـا وـالـبـحـوث الـجـارـيـة إـلـي رـئـيسـ مجلسـ القـسـم وـعـلـيـ رـئـيسـ مجلسـ القـسـم أن يـقـدـم تـقـرـيرـاً إـلـي عـمـيدـ الـكـلـيـة أو الـمـعـهـد عـن سـيـرـ الـعـلـم فـي قـسـمه وـعـن النـشـاطـ الـعـلـمـي وـالـبـحـوثـ الـجـارـيـه فـيـه وـمـا حـقـقـهـ القـسـم مـن أـهـدـافـ.

▪ مادة ٩٩ :- على أـعـضـاء هـيئة التـدـريـسـ المـشـارـكـةـ فـي أـعـمـالـ الـمـجـلـسـ وـالـجـانـ التيـ يـكـونـونـ أـعـضـاءـ فـيـهـاـ وـعـلـيـهـمـ المـشـارـكـةـ فـي أـعـمـالـ الـمـؤـتـمـرـاتـ الـعـلـمـيـةـ لـقـسـمـ وـلـكـلـيـةـ أوـ الـمـعـهـدـ.

▪ مادة ١٠٠ :- مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، لرئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ، أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء

هيئة التدريس في مزاولتهم خارج الجامعة أو داخلها في غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكسب المرخص له من ذلك خبرة في تخصصه العلمي وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة، ويصدر بقواعد تنظيم مزاولة المهنة قراراً من المجلس الأعلى للجامعات. ولا يكون الترخيص في مزاولة المهنة خارج الجامعة إلا لمن مضى على تخرجه عشر سنوات وقضى ثلاثة سنوات على الأقل في هيئة التدريس. ويجوز سحب هذا الترخيص في أي وقت إذا خولفت شروطه أو تعارض مع مقتضيات العمل. وليس للمرخص له أن يعمل في دعوة ضد الجامعة بوصفه محامياً أو خبيراً أو غير ذلك.

▪ مادة ١٠١ :- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء إستشارة في موضوع معين إلا بتراخيص من رئيس الجامعة بناء على إقتراح عميد الكلية.

▪ مادة ١٠٢ :- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم أو الإشراف على ما يعطي بها من دروس إلا بتراخيص من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الكلية أو المعهد بعدأخذ رأي مجلس القسم المختص، ويشترط للتراخيص في ذلك أن يكون التدريس أو الإشراف في مستوى الدراسة الجامعية.

▪ مادة ١٠٣ :- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.

▪ مادة ١٠٤ :- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق وأخلاقيات المهنة. ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.